جامعة الأزهر الشريف بأسيوط

كلية البنات الإسلامية

قسم الفقه العام

بحث بعنوان

المنهج الإسلامي في تدبير دعائم الحكم والاقتصاد الراشد

بحث مقدم من

د/ صديق عبد الفتاح صديق

مدرس الفقه العام بكلية البنات الإسلامية وقائم بأعمال رئيس قسم الفقه العام بالكلية

يُعنى هذا البحث بالحديث عن أمرين:

أولهما: المنهج الإسلامي في تدبير دعائم الحكم، وذلك من خلال المقومات الشرعية التي وضعها الإسلام كالعدل بين الرعية، ومشاورة أهل الحل والعقد في الأمور العامة، والمساواة بين آحاد الرعية، وتقرير مسؤولية ولاة الأمر وأنهم غير معصومين.

ثانيهما: المنهج الإسلامي في تدبير دعائم الاقتصاد الراشد، وقد بين الباحث المنهج الإسلامي من خلال المقومات العامة للاقتصاد في الإسلام كالعدالة الاجتماعية وما لها من أثر في تحقيق التوازن الاجتماعي، وضمان حد الكفاية من خلال فريضة الزكاة، وكذا المعالجة المثالية لكافة المشاكل الاقتصادية، والتوسط في الاقتصاد بلا افراط ولا تفريط.

الكلمات الدالة:

المنهج –الإسلامي – الحكم – الاقتصاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في القرآن المجيد:﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾(١)والصلاة والسلام على من قيل له:﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾(٢)نبي الهدى ومصباح الدجى محمد-ﷺ-،ورضي الله عن السائرين في سبيل الحق هداة مهتدين بنور القرآن، مستمسكين بعروته الوثقى ،وبعد:

فإن الله تعالى قد ختم الرسالات السماوية برسالة محمد -ﷺ- ، ألَّا وهي القرآن الكريم .وقد أنزله بلغة العرب كما قال تعالى﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾(٣) ،ولما كان العرب قد فاقوا غيرهم بالفصاحة والبيان ، فكان القرآن الكريم معجزًا بلفظه ومعناه ، فتحداهم بما هم متميزون به ، فعجزوا عن مجاراته، وسلَّموا له في نهاية المطاف، قال تعالى:﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾(٤)وكتاب الله- جل جلاله- يستحق منا مزيدًا من البحث والدراسة والعناية في جوانب جديدة، تشتد الحاجة إلى الاعتناء بها في هذا الزمن، زمن الغُربَة عن الدين .ولتلبية الأمر الإلهي الذي طالب بالجهاد بكتابه الحكيم، أكبر ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾(٥)وإعمال هذه الوجوه في واقع المسلمين فريضة لايتم التكليف الإلهي ولا يتحقق الاستخلاف إلَّا بها ، ويتجلى ذلك بوضوح في قضايا الحكم والإدارة والاقتصاد في واقعنا المعاصر.

ولعل شهادة أعداء الإسلام وخصومه بمدى حاجة العالم الإنساني عامة والإسلامي خاصة خير دليل على ذلك.ومنهم المؤرخ الايطالي (برنس جيوانيبوركيز)،الذي قال:"لقد ابتعدت مصاديق السعادة والسيادة عن المسلمين

(١) سورة ص:٢٩

(٢)سورة القيامة :١٩

(٣)سورة يوسف :٢.

(٤)سورة الإسراء :٨٨

(٥)سورة الفرقان: ٥٢

بسبب تهاونهم في إتباع القرآن والعمل بقوانينه وأحكامه وذلك بعدما كانت حياتهم موسومة بالعزة والفخر والعظمة، وقد استغل الأعداء هذا الأمر فشنوا الهجوم عليهم.نعمإن هذا الظلام الذي يخيم على حياة المسلمين إنما من عدم مراعاتهم لقوانين القرآن "الكريم" لالنقص فيه أو في الإسلام عمومًا، فالحق أنه لا يمكن أخذ أي نقص على الدين الإسلامي الطاهر"(٦).

إن إدارة الحكم والمال بصورة شرعية قائمة على العدل والمساواة هي الأصل في قيام الدول وثباتها، وحفظ المجتمعات من الصراعات والتقلبات، ومخالفة ذلك هي السبب في كثير من الصراعات الواقعة في العالم اليوم، فلما غاب العدل عن واقع الناس وأصبح الحكم والتحاكم بين طرفي نقيض: (تفريط وإفراط) بين من ينادي بنبذ الدين والشرعية، وبين من ينادي بتحكيمها، على جهل من كلا الطرفين بعظمة الشريعة المنزلة من خالقهم، وأنها وسط بين طرفين، ولا تكون صالحة للتطبيق إلَّا بنهج الوسطية الذي هو ميزة هذا الأمة،قال الله تعالى﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾(٧).

ومن هنا وجب بيان الأصول المعتبرة الواردة شرعا في مجال إدارة الحكم والاقتصاد.

وتظل قيمة العدل هي التي ينبغي أن تكون الحاكمة على كل تصرفات المؤمن قال الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(٨).

(٦)مقال د. عمر عبد الكافي:http://www.al-eman.com موقع الكتروني ١٤٣٦/٥/٢٢هـ.

(٧)سورة البقرة: ١٤٣ .

(٨)سورة المائدة: ٨.

وعند التنازع أمر الله بالرد إليه وإلى رسوله – صلى الله عليه وسلم – في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(٩).

وفي مجال إدارة الاقتصاد حذر الله من أكل أموال الناس بالباطل فقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(١٠).

وحرم الربا وبَّين خطره وأن الله يمحقه، كما في قوله تعالى:﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾(١١)فمن الانتصار لهذا الأصل في كتاب الله بيان أوجه الإعجاز في حال التطبيق وعدم التطبيق لشرع الله.

ولما كانت آيات القرآن الكريم الواردة في إدارة الحكم والاقتصاد تحتاج إلى معرفة أوجه الإعجاز فيها من خلال ربطها بواقع الناس والنظر في مدى اتساق واقع الناس اليوم في المجتمعات الإسلامية مع أحكامها وهداياتها، ثم بيان أوجه الإعجاز في حفظ الأنفس والأموال والأعراض في البلدان التي طبقت شرع الله كالمملكة العربية السعودية، وبيان أوجه الإعجاز بذكر الآثار السلبية الناجمة عن اعتماد القوانين الوضعية في إدارة المال والاقتصاد من خلال تتبع حركة الانهيارات المالية في الأسواق العالمية والأسهم والاقتصاديات الدولية العالمية.

ومن هنا نشأت فكرة هذا البحث الذي سأتناول فيه ما يتعلق بذلك بصورة موجزة؛ لعلي أساهم في الانتصار لكتاب الله ولشريعة الإسلام الخالدة.

أهداف البحث:

(٩)سورة النساء: ٥٩.

(١٠)سورة النساء : ٢٩.

(١١)سورة البقرة: ٢٧٦.

١- بيان المنهج الإسلامي في إدارة الحكم والتحاكم لشرع الله، وما يترتب على ذلك من صلاح.

٢- بيان المنهج الإسلامي في إدارة المال والاقتصاد وما يترتب على ذلك من خيرية.

٣- التعرف على أهم أوجه التشريع في إدارة الحكم بشرع الله بالنظر لواقع المسلمين في الماضي والحاضر.

٤- التعرف على أهم أوجه التشريع في إدارة المال والاقتصاد في الإسلام بالنظر لواقع الأنظمة المعمول بها في العصر الحاضر.

٥- رصد الآثار الإيجابية والسلبية في المجتمعات الإسلامية في مجالي إدارة الحكم والاقتصاد.

خطة البحث:

يتكون هذاالبحث من تمهيد ومبحثين وخاتمة :

- التمهيد :توطئة وتقديم
- المبحث الأول:المنهج الإسلامي في تدبير دعائم الحكم .(وفيه مطالب أربعة).
- المبحث الثاني : المنهج الإسلامي في تدبير دعائم الاقتصاد الراشد. (وفيه مطالب أربعة).

-الخاتمة في بيان أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي:

توطئة وتقديم

القرآن الكريم معجزة خالدة ،يسود ويحكم جميع التصرفات البشرية ،ويتجلى ذلك بوضوح في أمور الحكم والإدارة وشؤون المال والاقتصاد ،التي في الأخذ بها قوام صلاح البلاد والعباد.

قال الثعالبي(١٢)- رحمه الله - :" من أراد أن يعرف جوامع الكلم ويتنبه على فضل الإعجاز والاختصار ويحيط ببلاغة الإيماء ويفطن لكفاية الإيجاز فليتدبر القرآن وليتأمل علوه على سائر الكلام، فمن ذلك قوله عزّ ذكره :﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾(١٣) استقاموا كلمة واحدة تفصح عن الطاعات كلها في الائتمار والانزجار . وذلك لو أن إنساناً أطاع الله سبحانه مائة سنة ثم سرق حبة واحدة لخرج بسرقتها عن حد الاستقامة .." .(١٤)

"ومعجزة القرآن تختلف عن معجزات الرسل السابقين في كثير من زوايا الإعجاز، وللقرآن إعجاز لا يتنبه إليه العقل إلا بعد أن ينشط ويكتشف المستور عنه من حقائق الكون وأسراره، حينئذ يتبين أن للقرآن وجوهَ إعجازٍ أخرى أو جديدة تزيد في معنى الإعجاز أو تعطي أبعادا جديدة لما يقال ".

هذا ما قرره الشيخ الشعراوي(١٥)—رحمه الله تعالى- من أن ابتداء تنبه المسلم إلى وجه إعجازي قد لا يتأت من القرآن مباشرة، بل ينبع رفده من الكون ويبزغ بريقه من أسرار هذا الكون ،سواء ما كان بالفكر العقلي المجرد أو بواسطة ما يتوصل به إلى غموض هذه الأسرار من وسائل .

وفي صفحة أخرى يقول الشيخ:" إن القرآن لم يأت ليعلمنا أسرار الوجود ولكنه أشار إليها وسجلها ليظهر الإعجاز الإلهي للناس في كل عصر ومع تقدم العلم البشرى... على أن ربط القرآن الكريم بالنظريات العلمية شيء لا يجب أن يحدث، فالقرآن لا تُرْبَطُ صحتُه باتفاقه مع نظرية علمية أيا كانت ولكن العلم

(١٢)أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ). الأعلام(٣/ ٣٣١).

(١٣) سورة فصلت من الآية (٣٠).

(١٤)الإعجاز والإيجاز (١٠/١)

(١٥)الشيخ محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)

هو الذي يستمد صحته وبيانه إذا اتفق مع آيات القرآن الكريم، فكل علم مخالِف لحقائق القرآن هو علم زائف، لأن قائل القرآن هو الله سبحانه وتعالى وخالق الكون هو الله سبحانه وتعالى "([١٦]).

وعليه فإن الناظر إلى القرآن ككلام يحوي أعاجيب لا تنقضي، قال بالإعجاز القرآني، وبّيَّن وجوها منه ، ومن نظر إلى كلام الله النفسي جعله هو المعجز، وهذا حق متى علم، وهو لم يطلع عليه أحد بعد ولم يكن منه تحد إلى أحد من الخلق لأن التحدي كان حينما سمع المعرضون القرآن وقالوا إن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قد افتراه، حينئذ قال لهم: فأتوا بعشر سور مثله مفتريات، وما تحداهم إلا بمثل ما سمعوا، ومن نظر إلى الناس فرأى فيهم ذا القدرة الفائقة على البيان وإجادة الكلام بنظم بليغ وقول مجيد ولم يجد منهم إقدامًا نحو الإتيان بمثله، بل من دفعه طيشه ونزقُه وأفنُ عقله إلى المعارضة، أتى بالسخيف مما لا يرقى إلى مستوى الإجادة المعتادة في كلام العرب، ومن رأى فيهم غلبة القرآن عليهم، قال بصرف الله لهم عن المماثلة والمحاكاة ([١٧]).

المبحث الأول

المنهج الإسلامي في تدبير دعائم الحكم والتحاكم.

من الثابت بيقين أن الله تعالى أكمل بنبيه محمد –ﷺ– دينه القويم ، وهدى به من شاء إلى الصراط المستقيم ، وأسس شرعه المطهر على أحسن الطرائق وأجمل القواعد ، وشيده بالتقوى والعدل وجلب المصالح ودرء المفاسد ، وأيده بالأدلة الموضحة للحق وأسبابه ، المرشدة إلى إيصال الحق لأربابه ، وحماه

(١٦)معجزة القرآن(٣/٣٩٨، ٣٩٩).

(١٧)عناية المسلمين بإبراز وجوه الإعجاز في القرآن الكريم – د/ حسن عبد الفتاح أحمد (ص: ١٤)

بالسياسة الجارية على سنن الحق وصوابه ، ولذلك قال سبحانه وتعالى :﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(١٨) فالمراد بالكلمات : القرآن العظيم ، تمت دلائله وحججه وأوامره ونواهيه وأحكامه وبشارته ونذارته وأمثاله (١٩)وقال تعالى:﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾(٢٠)وتتمثل أهم أصول الحكم في الإسلام من خلال النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم في أربعة مطالب :

المطلب الأول

الحكم بالعدل وأثره في تحقيق الأمن والأمان

أوجب الإسلام الحكم بالعدل وجعله أساس انتظام الدولة ،وصمام الأمن والأمان والاستقرار العام.قال الراغب الأصفهاني:"..العَدْلُ هو التّقسيط على سواء ... تنبيهًا أنه لو كان ركن من الأركان الأربعة في العالم زائدًا على الآخر ، أو ناقصا عنه على مقتضى الحكمة لم يكن العالم منتظما (٢١)أما العدل في قوله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٢٢)فيفسر الحق بالعدل ،كما في قوله تعالى:﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١٨)سورة الأنعام:١١٥.

(١٩)ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن:الطبري (١٢ / ٦٢)الجامع لأحكام القرآن :القرطبي (٧ / ٧١).

(٢٠)سورة المائدة: ٣.

(٢١)المفرداتفي غريب القرآن:الأصفهاني (١ / ٥٥٢) .

(٢٢)سورة النحل :٩٠.

الْمُفْلِحُونَ﴾([٢٣])([٢٤])كما يفسر القسط بالعدل،دل عليه قوله تعالى:﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ ([٢٥]) قال الطبري:" والقسط: العدل" ([٢٦])

ويجد العدل في الحكم أساسه في أكثر من آية،منها:

- **الآيــة الأولى:** قولــه تعــالى:﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَــاكَ خَلِيفَــةً فِي الْأَرْضِ فَـاحْكُمْ بَـيْنَ النَّـاسِ بِالْحَـقِّ وَلَا تَتَّبِـعِ الْهَـوَى فَيُضِـلَّكَ عَـنْ سَـبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّـذِينَ يَضِلُّونَ عَـنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَـذَابٌ شَـدِيدٌ بِمَـا نَسُـوا يَـوْمَ الْحِسَـابِ ﴾(٢٧) قـال الطبري([٢٨]):"يعني: بالعدل والإنصاف(وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى)يقول: ولا تؤثر هواك في قضائك بينهم على الحق والعدل فيه، فتجور عن الحقّ(فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)يقول: فيميل بك إتباعك هواك في قضائك على العدل والعمل بالحقّ عن طريق الله الذي جعله لأهل الإيمان فيه، فتكون من الهالكين بضلالك عن سبيل الله." ([٢٩])

والحق الواجب الحكم به :هو ما يقتضيه العدل الشرعي من معاملة الناس بعضهم بعضا وتصرفاتهم في خاصتهم وعامتهم ويتعين الحق بتعين الشريعة.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور([٣٠]):"وفرع على جعله خليفة أمره بأن يحكم بين النــاس بالحــق للدلالــة علــى أن ذلــك واجبــه وأنــه أحــق النــاس بالحكــم بالعدل،ذلكلأنه هو المرجع للمظلومين والذي ترفع إليه مظالم الظلمة من الولاة فإذا كان عادلا خشيه الولاة والأمراء لأنه ألف العدل وكره الظلم فلا يقر ما يجري منه رعيته كلما بلغه فيكون الناس في حذر من أن يصدر عنهم ما عسى

(٢٣)سورة الأعراف:٨.

(٢٤)جامع البيان:الطبري (١٢ / ٣٠٩)

(٢٥)سورة الأعراف من الآية :٢٩.

(٢٦)جامع البيان:الطبري (١٢ / ٣٨٠) .

(٢٧)سورة ص: ٢٦.

(٢٨)محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ).

(٢٩)جامع البيان (تفسير الطبري):الطبري (٢١ / ١٨٩).

(٣٠)محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ).

أن يرفع إلى الخليفة فيقص من الظالم،وأما إن كان الخليفة يظلم في حكمه فإنه يألف الظلم فلا يغضبه إذا رفعت إليه مظلمته شخص ولا يحرص على إنصاف المظلوم" (٣١)

- **الآية الثانية:**قوله تعالى:﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٣٢) قال الطبري في معنى الآية:" وإذا حكمتم بين الناس فتكلمتم فقولوا الحق بينهم، واعدلوا وأنصفوا ولا تجوروا، ولو كان الذي يتوجه الحق عليه والحكم، ذا قرابة لكم، ولا تحملنكم قرابة قريب أوصداقة صديق حكمتم بينه وبين غيره، أن تقولوا غير الحق فيما احتكم إليكم فيه." (٣٣)

- **الآية الثالثة:**قال الله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾(٣٤)قال القرطبي " قوله تعالى :"وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ"بشرك وكفر" وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ "أي فيما بينهم في تعاطي الحقوق ؛ أي لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف إليه الفساد ، كما أهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان ، وقوم لوط باللواط ؛ ودل هذا على أن المعاصي أقرب إلى عذاب الاستئصال في الدنيا من الشرك ، وإن كان عذاب الشرك في الآخرة أصعب". (٣٥)

وتظهر وجوه تدبير الحكم في هذه الآيات فيما يلي:

١- أن وصف ولي الأمر بالخليفة يتفرع عنه أمره بأن يحكم بين الناس بالحق للدلالة على أن ذلك واجبه وأنه أحق الناس بالحكم بالعدل،ذلك لأنه هو المرجع

(٣١)التحرير والتنوير :الطاهر بن عاشور (٢٣ / ١٤١)

(٣٢)سورة الأنعام: ١٥٢ .

(٣٣)جامع البيان :الطبري (١٢ / ٢٢٥)

(٣٤)سورة هود :١١٧

(٣٥) الجامع لأحكام القرآن الكريم:القرطبي (٩ / ١١٤)

للمظلومين والذي ترفع إليه مظالم الظلمة من الولاة فإذا كان عادلا خشيه الولاة والأمراء لأنه ألف العدل وكره الظلم فلا يقر ما يجري منه رعيته كلما بلغه فيكون الناس في حذر من أن يصدر عنهم ما عسى أن يرفع إلى الخليفة فيقص من الظالم،وأما إن كان الخليفة يظلم في حكمه فإنه يألف الظلم فلا يغضبه إذا رفعت إليه مظلمته شخص ولا يحرص على إنصاف المظلوم. (٣٦)

٢- نهيه تعالى عن إتباع الهوى{وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى} بعد تقدم عليه أمره بالحكم بالحق ليكون توطئة للنهي عن إتباع الهوى سدا لذريعة الوقوع في خطأ الحق فإن داود ممن حكم بالحق فأمره به باعتبار المستقبل. (٣٧)

٣- التعريف في{الْهَوَى} تعريف الجنس المفيد للاستغراق،فالنهي يعم كل ما هو هوى،سواء كان هوى المخاطب أو هوى غيره مثل هوى زوجه وولده وسيده، وصديقه،أو هوى الجمهور ، ومن شأن هذا حماية الحكم من أي هوى يجنح بالحاكم عن طريق الجادة والصواب.

٤- أن عدل الإمام أفضل من العبادة في ميزان الله تعالى ، ويسد مسد كثير من أعمال البر والطاعة. "فعن ابن عباس –رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- " يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ،وحد يقام في الأرض بحقه أزكى من مطر أربعين صباحاً (٣٨)وروى مسلم عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم -قال « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا ».(٣٩)

٥- بالعدل في الحكم تنبسط آمال الناس في العمل والتنمية ،وفي هذا ذكر ابن

(٣٦) التحرير والتنوير :ابن عاشور (٢٣ / ١٤١)

(٣٧) التحرير والتنوير :ابن عاشور (٢٣ / ١٤١)

(٣٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٥٧ح٩٠٠٢):"رواه الطبراني في الكبير والأوسط ،وفيه سعد أبو غيلان الشيباني، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات ".

(٣٩) أخرجه مسلم في صحيحة ، من كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل (٣/٣٢٥ ح٤٨٢٥)

خلدون[٤٠] في مقدمته ما قاله أحد رجال الدين للملك الفارسي "بهرام" الذي قد فشى في عهده الظلم والخراب والفتن: "أيها الملك إن الملك لا يتم عزه إلا بالشريعة والقيام لله بطاعته والتصرف تحت أمره ونهيه، ولا قوام للشريعة إلا بالملك ، ولا عز للملك إلا بالرجال ، ولا قوام للرجال إلا بالمال ، ولا سبيل للمال إلا بالعمارة، ولا سبيل للعمارة إلا بالعدل ، والعدل الميزان المنصوب بين الخليقة نصبه الرب وجعل له قيماً وهو الملك" [٤١].

المطلب الثاني

الحكم بالشورى وأثره في الاستقرار العام

الشُّورَى : الأمر الذي يُتَشَاوَرُ فيه.قال الراغب الأصفهاني " والتَّشَاوُرُ والْمُشَاوَرَةُ والْمَشُورَةُ : استخراج الرّأي بمراجعة البعض إلى البعض ،من قولهم : شِرْتُ العسل : إذا اتّخذته من موضعه ، واستخرجتهمنه. [٤٢]

(٤٠)عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ).

(٤١) أخرجه الترمذي في سننه من باب الأحكام، باب الإمام العادل (٣ / ٦١٧)برقم(١٣٢٩) وقال :" حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ."قال الشيخ الألباني : ضعيف .

(٤٢) –مفردات القرآن :لراغب الأصفهاني (١ / ٤٧٠).

ويقوم نظام الحكم الإسلامي على الشورى ، وقد تواترت بذلك الكثير من الآيات القرآنية،منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾(٤٣) ومعنى الآية أنه – صلى الله عليه وسلم- لما رفق بمن تولى يوم أحد ولم يعنفهم بين الرب تبارك وتعالى إنما فعل ذلك بتوفيق من الله تعالى إياه.(٤٤) ووصف الله المؤمنين بقوله تعالى:﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾(٤٥) فمدح الله المشاورة في الأمور.

والآية دالة دلالة قاطعة على أنالشورى حق لجميع المسلمين على الخليفة، فلهم عليه أن يرجع إليهم في أمور لاستشارتهم فيها، قَالَ تعالى:﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾(٤٦) قَالَ الطَّبَري في تفسير الآية « إنما أمر الله تعالى نبيّه بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر تعريفاً منه أمته مأتى الأمور التي تحزّ بهم من بعده ومطلبها ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاورون فيما بينهم».(٤٧)

وقَالَ الرَّازي في تفسيره« قَالَ الحسن(٤٨) وسفيان ابن عينية (٤٩)إنما أمر بذلك- أي أمر الله رسوله بالمشاورة- ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سنّة في أمّته »(٥٠).

---

(٤٣) سورة آل عمران : ١٥٩

(٤٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن:القرطبي (٢٤٨/٤).

(٤٥) سورة الشورى: ٣٨ .

(٤٦)سورة آل عمران: ١٥٩.

(٤٧) جامع البيان في تأويل آيالقرآن:الطبري (٣٤٥/٧).

(٤٨) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد(المتوفى: ١١٠ هـ) تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه.وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبهالربيع،ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة.الأعلام:الزركلي (٢/ ٢٢٦).

قَالَ الشيخ سَيِّد قطب[٥١] في تفسير الآية: « أنها نزلت في أعقاب غزوة أُحد وكان في استطاعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– – أن يجنب الجماعة المسلمة تلك التجربة المريرة التي تعرضت لها لو أنه قضى برأي في خطة المعركة مستنداً إلى رؤياه الصادقة ، وفيها يشير إلى أن المدينة درع حصينة ولم يستشر أصحابه أو لم يأخذ بالرَّأْي الذي انجلت المشورة عن رجحانه في تقدير الجماعة.... ولكنه وهو يقدر النتائج كلها أنفذ الشورى، وأنفذ ما استقرت عليه، ذلك كي تجابه الجماعة المسلمة نتائج التبعة الجماعية، وتتعلم كيف احتمل تبعة الرَّأْي وتبعة العمل ، ثمّ الأمر الإلهي له بالشورى–بعد المعركة كذلك– تثبيتاً للمبدأ في مواجهة نتائجه المريرة فيكون هذا أقوى وأعمق في إقراره من ناحية، وفي إيضاح قواعد المنهج من ناحية...»[٥٢].

وهكذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كثير المشاورة لأصحابه حتى قَالَ العلماء « لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– »[٥٣].

٢– قوله تعالى:﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[٥٤] في الآية الكريمة أثنى اللهُ تعالى على المؤمنين ومدحهم بأعلى صفاتهم ، وجعل المشاورة منها، وذلك في « وهو نصّ مكي كان قبل قيام الدَّوْلَة الإسْلاميَّة في المدينة ، ومن ثمّ كان طابع الشورى في الحياة الإسْلاميَّة مبكراً وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدَّوْلَة وشؤون الحكم. ولعل إتباع إقامة الصلاة بصفة الشورى ما يؤكد

(٤٩) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، (المتوفى: ١٩٨ هـ) محدّث الحرم المكيّ. من الموالي. ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها. كان حافظًا ثقة، واسع العلم كبير القدر.الأعلام :الزركلي (٣/ ١٠٥).

(٥٠) التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب:الرَّازي (٦٦/٩).

(٥١) الشيخ سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ).

(٥٢) في ظلال القرآن :الشيخ سيد قطب (١ / ٥٣٢).

(٥٣)الجامع لأحكام القرآن:القرطبي (٢٤٩/٤).

(٥٤) الشورى : ٣٨.

مكانة الشورى في الإسلام وإنها وصف لازم للجماعة في أطوارها وشؤون حياتها»[٥٥].

وجوه تدبير الحكم في هذه الآيات القرآنية

الشورى سمة من سمات الحياة الإسْلاميَّة وجزئية في النِّظَام الإسلامي عامة وحق من الحقوق السِّيَاسِيَّة للأمة الإسْلاميَّة يحقق أموراً هامة منها:

- **الأول** : لم يفصل القرآن الكريم نظاماً لشكل الحكومة، ولا لتنظيم سلطانها ولا لاختيار أولي الحل والعقد فيها ، وإنما اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة ولا تختلف فيها أمة عن أمة ،ومن أهم هذه الدعائم الشورى ،قال تعالى:﴿وَشَاوِرْهُمْ فِيالْأَمْرِ ﴾[٥٦]وهو أمر يجعل العمل السياسي –من خلال الأحزاب السياسية المعاصرة، ومجالس التشريع والشورى المعهودة في بلاد المسلمين اليوم– دائرًا في فلك قضايا السياسة الشرعية القائمة على المقابلة بين المصالح والمفاسد، والتي قد تختلف فيها الفتيا باختلاف الزمان والمكان والأحوال. فكل طريقة تحقق هذه الدعامة فهي طريقة معتبرة شرعاً ،مادام أنها تتفق مع الأصول العام(العامة)والمبادئ الكلية.

ولا تعارض بين دلالة هذه الآية وبين قوله تعالى:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[٥٧]فالقرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي تبيان لكل شيء حيث إنه أحاط بجميع الأصول والقواعد التي لابد منها في كل قانون ونظام كوجوب العدل والشورى ورفع الحرج ودفع الضرر ، ورعاية الحقوق لأصحابها ، وأداء الأمانات إلى أهلها ، والرجوع بمهام الأمور إلى أهل الذكر والاختصاص ...الخ[٥٨]

(٥٥) تحكيم الشَّرِيعَة ودعاوى العَلْمانية:د/صلاح الصاوي، (ص١٤٣).

(٥٦) سورة آل عمران : ١٥٩.

(٥٧) سورة النحل : ٨٩.

(٥٨) انظر: السياسة الشرعية :الشيخ عبد الرحمن تاج (ص ٤٦).

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف[٥٩] -رحمه الله -: "فالله أمر بالشورى وسكت عن تفصيلها ليكون ولاة الأمر في كل أمة في سعة من وضع نظمها بما يلائم حالها ، فهم الذين يقررون نظام انتخاب رجالها والشرائط اللازمة فيمن ينتخب ، وكيفية قيامهم بواجبهم وغير ذلك مما تتحقق به الشورى ويتوصل به إلى الاشتراك في الأمر اشتراكاً يحقق أن أمر المسلمين شورى بينهم".[٦٠]

- **الثاني**: إشراك الأمةفي مزاولة السلطة والتفكير بقضايا الأمّة مع الشخص الذي أنابه عنها ، وهو الأمير.
- **الثالث**: الحيلولة دون استبداد الحاكم أو طغيانه. يقول ابن عطية: "والشورى من قواعد الشريعة ، وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا ما لا خلاف فيه"[٦١]
- **الرابع** : تطييب نفوس المحكومين وتأليف قلوبهم بما يجمعها مع الحاكم برباط المودة والتعاون، كما أشار الزمخشري[٦٢] في تفسيره عند قوله تعالى: :﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٦٣]فقَالَ « لما فيه من تطييب نفوسهم والرفع من أقدارهم »[٦٤]وقَالَ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة[٦٥]« إنّ الله أمر بها نبيه لتأليف

(٥٩) الشيخ عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ).

(٦٠) انظر: السياسة الشرعية :الشيخ عبد الوهاب خلاف (ص ٣٤).

(٦١) المرجع السابق.

(٦٢)أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ). من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها. ينظر:الأعلام:الزركلي (٧/ ١٧٨).

(٦٣) آل عمران / ١٥٩.

(٦٤)الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل:الزمخشري (٣٢/١).

(٦٥) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في

قلوب أصحابه وليقتدي بها من بعده وليستخرج منهم الرَأْي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحرب والأمور الجزئية وغير ذلك » [٦٦].

- **الخامس**: تجنب الخطأ في اتخاذ القرارات، لأن الأمّة باعتبار مجموعها معصومة من الخطأ كما هو مقرر في علم الأصول، لقوله – صلى الله عليه وسلم – « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة »[٦٧]ويقول شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة « إذا أخطأ الإمام كان في الأمّة من ينبهه بحيث لا يحصل اتفاق الكل على الخطأ، كما إذا أخطأ أحد الرعية نبهه أمامه أو نائبه وتكون العصمة ثابتة للمجموع بحيث لا يحصل اتفاقهم على الخطأ[٦٨].
- **السادس**:ترك الشورى إخلال بالشريعة ،والإخلال بالشريعة وإهمال إقامة نواميس العدل يخل بنظام العالم، وحب الاستئثار بالمال يفرق الكلمة ، ويشتت الآراء ويهيج الحروب والفتن ومالاة الكفار على المسلمين ، وإفشاء الأسرار إليهم ، وذلك يجر إلى فساد عريض ، فلا حرج في تمني الموت حينئذٍ.
- **السابع**: المشاورة حصن من الندامة ، وأمان من الملامة ، يقول القرطبي: "وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب ، وذلك في الآراء كثير ، ولم يكن – صلى الله عليه وسلم– يشاورهم في الأحكام ؛ لأنها منزلة من عند الله تعالى على جميع الأقسام من الفرض والندب ، والمكروه ، والمباح ، والحرام ، فأما الصحابة بعد استئثار الله تعالى به علينا ، فكانوا يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة".(٦٩)

التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. والبداية والنهاية:ابن كثير ١٤: ١٣٥الأعلام :الزركلي (١/ ١٤٤).

(٦٦) السِّيَاسِيَّة الشَّرْعية بين الراعي والرعية :شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (ص :١٣٥).

(٦٧)أخرجه الترمذي في سننه من كتاب الفتن،باب لزوم الجماعة (٤٦٦/٤) رقم(٢١٦٧) قال أبو عيسى:" هذا حديث غريب"

(٦٨) الدَّوْلَة ونظام الحسبة :شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (ص:٤٠).

(٦٩) الجامع لأحكام القرآن:القرطبي (٤ / ٢٤٩)

المطلب الثالث

المساواة بين آحاد الرعية وأثرها في تحقيق السلام الاجتماعي

من الثابت أنّ الإسلام يقوم في الحقوق والواجبات على مبدأ العدل لا مبدأ المساواة ولا يقر المساواة على اعتبارها مبدأً عاماً وقاعدة مطردة وإنما يقرها حينما يقتضيهاالعدل.وتظهر عظمة الإسلام وسمو شريعته في هذا الميدان كما ظهرت في غيره من الميادين ، فلأول مرة في تاريخ البشرية يأتي الإسلام رحمة للعالمين ، دين يوجه إلى البشرية كلها ، ويعتبر كل إنسان على وجه الأرض مساويا للآخر ، وهو أهل لثبوت الحقوق وتحمل الواجبات كأي إنسان آخر ، وأن كلا من الأصل والجنس واللون واللغة لا يمكن أن يفرق بين إنسان وآخر أمام الشريعة يقول الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٧٠] وفي هذا الوحي الرباني نجد أول إعلان في تاريخ الإنسانية يؤكد مبدأ المساواة بين بني الإنسان جميعا ،أما شرع الله على اختلاف أصلهم وأجناسهم

(٧٠) سورة الحجرات: ١٣

وألوانهم وظروفهم الاجتماعية أو درجاتهم في الجماعة .وتظهر وجوه المساواة — كأساس للحكم- في القرآن الكريم في أكثر من وجه:

الأول: المساواة في الإنسانية:

لا تميز الشريعة الإسلامية بين الأفراد فهم جميعا لدى شريعة الله سواء ، فالحكام كالمحكوم ، والشريف كالوضيع ، والقوي كالضعيف ، ولا فضل لأحد على آخر إلا بالتقوى .ويظهر ذلك جلياً في قصة عبد الله ابن أم مكتوم(٧١)ـ رضي الله عنه-وتحقيقًا لذلك قد عاتب الله نبيه عتابًا شديداً؛ لأنه اهتم بأمر قادة قريش وسراتها أكثر مما اهتم بأمر فقير أعمى، هو ابن أم مكتوم عمرو بن قيس ، جاء يسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعلمه مما علمه الله ، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – مجتمعًا في هذا الوقت بصناديد قريش وسراتها يكلمهم في شأن الدعوة، فكره أن يقطع عليه ابن أم مكتوم كلامه، وظهرت هذه الكراهية في وجهه ، وأعرض عنه وهو يطمع في استمالة القوم ، فأنزل الله جل شأنه يف هذا الحادث،قال الله تعالى:﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى *أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى * أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى * فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى *وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى * وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى * وَهُوَ يَخْشَى * فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى *كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ *﴾(٧٢) (٧٣).

(٧١)هو:عبْد اللَّهِ بْن شريح ،وهو ابن أم مكتوم، ..قدم المدينة مهاجرًا بعد بدر بسنتين، وكان قد ذهب بصره، وشهد القادسية ومعه الراية، ثم رجع إِلَى المدينة ومات بها، ولم يسمع له بذكر بعد عمر. وكان النَّبِيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يستخلفه عَلَى المدينة في بعض غزواته، ينظر في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣/ ٩٠١). أسد الغابة :ابن الأثير (٣/ ١٧٢).

(٧٢) سورة عبس، الآيات :١-١١

(٧٣)ينظر:تفسير القرطبي (١٩ / ٢١١) تفسير الطبري (٢٤/ ٢١٧) تفسير الرازي (٣١/ ٥٢).

ونظير هذه الآية في العتاب قوله تعالى في سورة الأنعام:﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾(٧٤) .

يقول الشيخ ابن عاشور:" والمعنى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحرصه على إيمان عظماء قريش ليكونوا قدوة لقومهم ولعلمه بأن أصحابه يحرصون حرصه ولا يوحشهم أن يقاموا من المجلس إذا حضره عظماء قريش لأنهم آمنوا يريدون وجه الله لا للرياء والسمعة ولكن الله نهاه عن ذلك.وسماه طردا تأكيدا لمعنى النهى، وذلك لحكمة: وهي كانت أرجح من الطمع في إيمان أولئك، لأن الله اطلع على سرائرهم فعلم أنهم لا يؤمنون، وأراد الله أن يظهر استغناء دينه ورسوله عن الاعتزاز بأولئك الطغاة القساة، وليظهر لهم أن أولئك الضعفاء خير منهم، وأن الحرص على قربهم من الرسول — صلى الله عليه وسلم- أولى من الحرص على قرب المشركين، وأن الدين يرغب الناس فيه وليس هو يرغب في الناس كما قال تعالى:﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾(٧٥)(٧٦).

(٧٤) سورة الأنعام: ٥٢. روى الطبري في سبب نزول هذه الآية عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أنه قال: مرّ الملأ من قريش بالنبيّ صلى الله عليه وسلم، وعنده صهيب وعمار وبلال وخبّاب، ونحوهم من ضعفاء المسلمين، فقالوا: يا محمد، أرضيت بهؤلاء من قومك؟ هؤلاء الذين منّ الله عليهم من بيننا؟ أنحن نكون تبعًا لهؤلاء؟ اطردهم عنك! فلعلك إن طردتهم أن نتّبعك! فنزلت هذه الآية." تفسيرالطبري (١١/ ٣٧٤).

وفي صحيح مسلم عن سَعْدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ –ﷺ– سِتَّةَ نَفَرٍ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ –ﷺ– اطْرُدْ هَؤُلاَءِ لاَ يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا. قَالَ وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ وَبِلاَلٌ وَرَجُلاَنِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا فَوَقَعَ فِى نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) ..أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب فضائل الصحابة (٧ / ١٢٧ح ٦٣٩٤) .

(٧٥) سورة الحجرات: ١٧.

(٧٦) التحرير والتنوير :ابن عاشور (٦ / ١١٥)

الثاني: المساواة أمام الشريعة وعدم التمييز بين الناس:

ومن أظهر الآيات الواردة في هذا الأمرقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾(٧٧) وسبب نزول الآيات ١٠٥: ١١٣ من سورة النساء محاولة قوم طعمة ابن أبيرق – المسلم– الأنصاري استغلال عاطفة رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، وكان طعمة قد سرق درعاً من جار له يقال له "قتادة ابن النعمان"، ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له " زيد بن السمين"، وكان الدرع في جراب له فيه دقيق ، فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى إلى دار الأنصاري، ثم أخذ ينتشر بعد ذلك حتى انتهى إلى دار اليهودي ، فالتمس صاحب الدرع درعه عند طعمة الأنصاري ، فحلف كاذباً بالله ما أخذها وما له بها علم ، فتركه وتتبع أثر الدقيق إلى منزل اليهودي ، فوجدها عنده ، فأخذها منه ، فقال اليهودي: دفعها إليَّ طعمة بن أبيرق. فرفع الأمر إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم – وقدم إليه الأنصاري واليهودي ليحكم أيهما السارق، فحاول بنو ظفر ، وهم رهط طعمة الأنصاري أن يستغلوا عاطفة رسول الله)–صلى الله عليه وسلم – نحوهم لأنهم مسلمون ، وكراهيتهم لخصمهم زيد بن السمين لأنه يهودي ، وأن يصرفوه عن الحقيقة ويقنعوه بأن هذا اليهودي هو السارق وأن تبرئته ستؤدي إلى افتضاحهم وافتضاح المسلمين ، فكاد رسول الله –صلى الله عليه وسلم – يجنح إلى الاقتناع بحجتهم من قبل أن يستكمل الأدلة والبينات وتستوفى القضية ما ينبغي أن تستوفيه من تحر وتحقيق ، ثم تغلب بعد ذلك على عاطفته فاهتدى إلى الحق، وبرأ اليهودي، ومع ذلك عاتبه الله عتاباً شديداً في آي الذكر الحكيم لمجرد أن عاطفته قد جنحت به فترة ما إلى الاقتناع بكلام المسلم وتكذيب اليهودي قبل استكمال الأدلة المرجحة وظهور ما يقطع بصدق هذا وكذب ذاك بسبب الشفاعة السيئة التي قام بها قومه ، فقال تعالى مخاطباً رسوله --صلى الله عليه وسلم –﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ

(٧٧) سورة النساء : ١٠٥.

لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا * وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨) ﴾.[٧٨]

قال الجصاص[٧٩]-رحمه الله تعالى-: "وجائز أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- دفع عنهم ، وجائز أن يكون هم بالدفع عنهم، ميلاً منه إلى المسلمين دون اليهودي ، إذ لم يكن عنده أنهم غير محقين ، وإذا كان ظاهر الحال وجود الدرع عند اليهودي فكان اليهودي أولى بالتهمة ، والمسلم أولى ببراءة الساحة ، فأمر الله تعالى بترك الميل إلى أحد الخصمين على الآخر ، وإن كان أحدهما ذا حرمة والآخر على خلافه".[٨٠]

يقول الشيخ سيد قطب -رحمه الله- "هذه الآيات تحكي قصة لا تعرف لها الأرض نظيراً، ولا تعرف لها البشرية شبيهاً وتشهد - وحدها - بأن هذا القرآن وهذا الدين لا بد أن يكون من عند الله؛ لأن البشر - مهما ارتفع تصورهم ، ومهما صفت أرواحهم ، ومهما استقامت طبائعهم - لا يمكن أن يرتفعوا - بأنفسهم - إلى هذا المستوى الذي تشير إليه هذه الآيات؛ إلاَّ بوحي من الله . . هذا المستوى الذي يرسم خطا على الأفق لم تصعد إليه البشرية- إلاَّ في ظل هذا المنهج - ولا تملك الصعود إليه أبداً إلاَّ في ظل هذا المنهج كذلك! [٨١]

وجوه تدبير الحكم في هذا المنهج:

([٧٨]) سورة النساء:١٠٥ : ١٠٨

(٧٩)أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) نسبة إلى عمله بالجص، هو إمام الحنفية في عصره ومن المجتهدين المبرزين في المذهب.ولد في بغداد سنة خمس وثلاثمائة هجرية.الأعلام :الزركلي (١/ ١٧١).

([٨٠])أحكام القرآن :الجصاص (٣ / ٢٦٤)

([٨١])- في ظلال القرآن :الشيخ سيد قطب - (٢ / ٧٥١).

١- أن المساواة بين آحاد الرعية بالصورة التي رسمها القرآن الكريم تحقق ما عجزت عنه النظم السياسية المعاصرة من وجوه التعايش السلمي والتراحم الإنساني.

٢- أن المساواة بين الناس أمام الشريعة وعدم التمييز فيما بينهم هو غاية ما تهدف إليه النظم السياسية المعاصرة ،ولكنها تعجز بصورة أو بأخرى عن تحقيقه ،بينما يعد تحقيقها وفق المنهج القرآني جزء من عقيدة المؤمن وبه تتحقق النجاة والسلامة من موجبات الفتن.

المطلب الرابع

تقرير مسؤولية ولاة الأمر وأنهم غير معصومين

والواقع الذي لا ينكره أحد أن الحاكم المسلم ليس مقدساً ولا معصوماً وليست له سلطة دينية. وفي هذا يقول الإمام محمد عبده:" فالأمة أو نائب الأمة الذي ينصبه أي الحاكم ، والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه ، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها فهو حاكم مدني من جميع الوجوه"[٨٢] فالحاكم وإن كانت له واجبات دينية ، فما هو إلَّا فرد من المسلمين وثقوا بكفاءته ، ويقول الفاروق عمر-رضي الله عنه-: "والله ما أنا بملك فأستعبدكم بمُلك أو جبرية ، وما أنا إلاَّ أحدكم ، منزلتي كمنزلة والي اليتيم منه ومن ماله"[٨٣] فالحاكم المسلم ليس مقدساً ولا معصوماً ، وليس له سلطة دينية.ويتأكد هذا بأن القرآن الكريم في كثير من آياته يتوجه بالخطاب في الأمور العامة إلى الجماعة الإسلامية كلها ، وما هذا إلَّا لأنها صاحبة الحق في تنفيذ الأوامر والرقابة على القائمين بها ، وهذا بيقين مظهر السيادة والسلطان.

ومن هذه الآيات ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾[٨٤]﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٨٥] ومن هذا القبيل آيات كثيرة جاء الخطاب فيها

(٨٢) انظر: الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية :الإمام محمد عبده.(ص: ١٠١)

(٨٣) الخراج :أبو يوسف،(ص: ١١٧).

(٨٤) سورة النساء : ١٣٥ .

(٨٥) سورة المائدة : ١ .

للمؤمنين ، وفيها الأمر بأداء الأمانات ، والحكم بالعدل ، وتنفيذ الحدود والأمر بالمعروف.يقول الدكتور محمد يوسف موسى –رحمه الله –"وفي توجيه القرآن الخطاب إلى الأمة ، دلالة على أن الأمة هي التي تحمل مسؤولية إقامة الدين ورعاية المصالح العامة.".(٨٦)

وتقرير مسؤولية ولي الأمر تواترت بشأنه الكثير من الآيات القرآنية،منها:

- قوله تعالى﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾.(٨٧) قال الطبري في تفسيره:"إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً) ملّكه في الأرض(فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) يعني: بالعدل والإنصاف(وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى) يقول: ولا تؤثر هواك في قضائك بينهم على الحق والعدل فيه، فتجور عن الحقّ(فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) يقول: فيميل بك إتباعك هواك في قضائك على العدل والعمل بالحقّ عن طريق الله الذي جعله لأهل الإيمان فيه، فتكون من الهالكين بضلالك عن سبيل الله.وقولهتعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾يقول تعالى ذكره: إن الذين يميلون عن سبيل الله، وذلك الحقّ الذي شرعه لعباده، وأمرهم بالعمل به، فيجورون عنه في الدنيا، لهم في الآخرة يوم الحساب عذاب شديد على ضلالهم عن سبيل الله بما نسوا أمر الله، يقول: بما تركوا القضاء بالعدل، والعمل بطاعة الله(يَوْمِ الْحِسَابِ) من صلة العذاب الشديد." (٨٨)

وفي الآية الكريمة دلالة على أن إتباع الهوى يحمل على الشهادة بغير الحق، وعلى الجور في الحكم، إلى غير ذلك. وقال الشعبي(٨٩)–رحمه الله تعالى– :"

(٨٦) انظر: نظام الحكم في الإسلام د./ محمد يوسف موسى(ص: ١٢٥)

(٨٧) –سورة ص:٢٦.

(٨٨) جامع البيان (تفسير الطبري) – (٢١ / ١٨٩)

(٨٩) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار،الشعبي الحميري، أبو عمرو(المتوفى :١٠٣هـ) راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيها،شاعرًا.الأعلام :الزركلي (٣/ ٢٥١)

أخذ الله –ﷻ– على الحكام ثلاثة أشياء: ألاَّ يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلاً". (٩٠)

١–قوله تعالى:﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ ما لِيَ لا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كانَ مِنَ الْغائِبِينَ * لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذاباً شَدِيداً أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطانٍ مُبِينٍ﴾.(٩١) قال القرطبي في تفسير هذه الآية:" في هذه الآية دليل على تفقد الإمام أحوال رعيته، والمحافظة عليهم. فانظر إلى الهدهد مع صغره كيف لم يخف على سليمان حاله، فكيف بعظام الملك. ويرحم الله عمر–رضي الله عنه– فإنه كان على سيرته، قال: لو أن سخلة على شاطئ الفرات أخذها الذئب ليسأل عنها عمر. فما ظنك بوال تذهب على يديه البلدان، وتضيع الرعية ويضيع الرعيان.. (٩٢)

٢–قوله تعالى معاتباً نبيه– صلى الله عليه وسلم –﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾(٩٣)قال القرطبي :" وهذا عتاب تلطف إذ قال:" عَفَا اللَّهُ عَنْكَ". وكان – صلى الله عليه وسلم– أذن من غير وحي نزل فيه. قال قتادة (٩٤)وعمرو بن ميمون(٩٥)-رحمهما الله تعالى -: ثنتان فعلهما النبي —صلى الله عليه وسلم – لم يؤمر بهما: إذنه لطائفة من المنافقين في التخلف عنه ولم يكن له أن يمضي شيئا إلاَّ بوحي،وأخذه من

(٩٠) الجامع لأحكام القرآن الكريم :القرطبي (٥ / ٤١٣)

(٩١) سورة النمل :٢٠/٢١.

(٩٢) تفسير القرطبي – (١٣ / ١٧٨)

(٩٣) سورة التوبة :٤٣.

(٩٤) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري(المتوفى: ١١٨ هـ) مفسر حافظ ضرير أكمه.قال الإمام أحمد ابن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. وكان يرى القدر، وقد يدلّس في الحديث. مات بواسط في الطاعون. الأعلام:الزركلي (٥/ ١٨٩)

(٩٥) تذكرة الحفاظ:الذهبي(١/ ١١٥).

الأسارى الفدية فعاتبه الله كما تسمعون. قال بعض العلماء: إنما بدر منه ترك الأولى فقدم الله له العفو على الخطاب الذي هو في صورة العتاب. (٩٦)

وقد أشار الشيخ محمد رشيد رضا(٩٧) إلى كثير من وجوه الحِكم في اجتهاد النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذه القضية ووجوه تصحيح الخطأ في هذا الاجتهاد بوصف بشر بقوله:"الحكمة الثالثة:" إن النبي نفسه قد يخطئ في اجتهاده ، ولكن الله تعالى يبين له ذلك، ولا يقره عليه كما صرح به العلماء فهو معصوم من الخطأ في التبليغ عن الله تعالى لا في الرأي والاجتهاد ، ومنه ما سبق من اجتهاده صلوات الله وسلامه عليه بمكة في الإعراض عن الأعمى الفقير الضعيف عبد الله بن أم مكتوم ـ رضي الله عنه ـ حين جاءه يسأله وهو يدعو كبراء أغنياء المشركين المتكبرين إلى الإسلام ، لئلا يعرضوا عن سماع دعوته ، فعاتبه الله على ذلك بقوله : عبس وتولى أن جاءه الأعمى..

الحكمة الرابعة:أن الله تعالى يعاتب رسوله على الخطأ في الاجتهاد مع حسن نيته فيه ، ويعده ذنبا له ، ويمن عليه بعفوه عنه ومغفرته له على كون الخطأ في الاجتهاد معفوًا عنه في شريعته ؛ لأنه في علو مقامه وسعة عرفانه يعد عليه من مخالفة الأولى والأفضل والأكملما لا يعد على من دونه من المؤمنين .."(٩٨).

هذه النصوص –وغيرها كثير– قاطعة في تقرير مسؤولية ولاة الأمر وأنهم غير معصومين،وهذه ضمانة لتحقيق الاستقرار في مجال الحكم والإدارة وضبط شؤون البلاد والعباد بما يقطع الطريق على المفسدين.

(٩٦)عمرو بن ميمون الإمام أبو عبد الله الأودي المذحجي اليماني: نزيل الكوفة قدم زمن الصديق مع معاذ فروى عنه وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وعنه أبو إسحاق وحصين وعبدة بن أبي لبابة ومحمد بن سوقة وغيرهم وثقه يحيى بن معين. قال مات سنة خمس وسبعين، أو في سنة أربع وسبعين رحمه الله تعالى حديثه في الكتب وليس بالكثير.تذكرة الحفاظ :الذهبي (١/ ٥٢).

(٩٧)محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بَهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتّاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. (توفي في : ١٣٥٤ هـ = ١٩٣٥ م)الأعلام :الزركلي (٦/ ١٢٦)

(٩٨) تفسير المنار :الشيخ محمد رشيد رضا (١٠ / ٨٣).

❁❁❁

المبحث الثاني

المنهج الإسلامي في تدبير دعائم الاقتصاد الراشد

القرآن الكريم –وهو المصدر الأول من مصادر التشريع –قانون متكامل الأركان ،عظيم البنيان ،في تدبير شؤون البلاد والعباد بالخير والرشاد .

ومن يطالع الفقه الاقتصادي الغربي يجد أنه لا يخلو من معالم الاقتصاد الإسلامي؛لأنه اقتصاد إلهي الأصول بشري التطبيق ،يستجيب لكل تطور ويواكب كل تقدم ،حتى قال (جاك أوستري)-أستاذ الاقتصاد الفرنسي- J. (Austry)وقد بهره الاقتصاد الإسلامي وتوفيقه بين المصالح الخاصة والمصالح العامةفيقرر في مؤلفه الإسلام في مواجهة التقدم الاقتصادي L Islam Face Au DeveloppementEconomiqueأن طرق الإنماء الاقتصادي ليست محصورة في النظامين المعروفين الرأسماليوالاشتراكي.بل هناك اقتصاد ثالث راجح هو الاقتصاد الإسلامي الذي يرى هذا المستشرق أنه سيسود المستقبل؛ لأنه على حد تعبيره أسلوب حياة كامل Un Mode Total de Vieيحقق المزايا ويتجنب كافة المساوىء.(٩٩)

وتتعدد وجوه الإعجاز في القرآن الكريم في مجال المال والاقتصاد ،وقد آثرت اختيار أربعة صور ،لبحثها في هذا المجال ،وذلك في مطالب أربعة ،بيانها كما يلي.

المطلب الأول

العدالة الاجتماعية وأثرها في تحقيق التوازن الاجتماعي

العدالة الاجتماعية ، هي نظام اقتصادي ، اجتماعى يهدف إلى إزالة الفوارق الاقتصادية الكبيرة بين طبقات المجتمع. وتسمى أحيانا العدالة المدنية، و تصف فكرة المجتمع الذي تسود في العدالة في كافة مناحيه، بدلا من انحصارها

(٩٩) – ينظر: الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي :http://www.isegs.com

في عدالة القانون فقط. بشكل عام، تفهم العدالة الاجتماعية على أنها توفير معاملة عادلة و حصة تشاركية من خيرات المجتمع.

وفي القرآن الكريم أصول ومبادئ هذا الأصل ،بل يندر أن توجد طريقة تحقيقه خارج هذا التطبيق القرآني،نجد ذلك واضحاً في كثير من الآيات منها:

- قوله تعالى﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}(١٠٠) وقوله تعالى:" وَما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكابٍ وَلكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ *ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِمِنْكُمْ .﴾(١٠١)،ويمكن الاستدلال بهذه الآيات على ما يعرف بالعدالة الاجتماعية بين الأقاليم. ويتجلى ذلك بوضوح في شأن مسلك الفاروق عمر–رضي الله عنه– في شأن الأراضي المفتوحة. والذي نود التأكيد عليه هو أن تشريع الخراج قد ظهر بالصورة التي عرفها الفقه الإسلامي في عهد عمر – رضي الله عنه –عندما كثرت الفتوحات الإسلامية، وفتح سواد العراق(١٠٢)وغيره من الأقاليم كمصر والشام ، عندما سأله بعض الصحابة كالزبير وبلال وغيرهما قسمة هذه الأراضي قسمة الغنيمة .بينما البعض الآخر من الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب ، وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وطلحة وغيرهم–رضي الله عنهم– لم يقتنع بوجهة النظر القائمة على هذا التقسيم ، لما يترتب عليه من أن تقسيم هذه الأراضي الواسعة على الغانمين أمر غير ممكن تطبيقه عملياً ، نظراً لعدم خبرتهم جميعاً بالزراعة ، فيترتب على ذلك جدب

(١٠٠)– سورة الأنفال : ٤١ .

(١٠١) – سورة الحشر : ٦ – ٧

(١٠٢) ما بين عبادان إلى الموصل طولاً ، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً ، وسواد العراق قراها ومزارعها سميت سواداً لكثرة خضرتها ، والعرب تقول لكل أخضر أسود. النظم المستعذب:ابن بطال (٢/٢٦٥).

الأرض فتصبح الأرض قاحلة جرداء لا خير فيها ، وذلك ليس في مصلحة المسلمين ، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن المدن والأقاليم العظيمة التي فتحها المسلمون كالشام ومصر والجزيرة والكوفة والبصرة وغيرها ، وما اشتملت عليه هذه المدن والأقاليم من ثغور ومرافق عامة في حاجة إلى تحصين وعمارة ، فالدولة في حاجة إلى كثير من الأموال لتحصين هذه الثغور والمرافق ، ولو قسمت هذه الأرض قسمة الغنيمة فمن أين تغطية هذه الأموال الكثيرة التي تحتاجها الدولة الإسلامية؟

وقد قال معاذ بن جبل-رضي الله عنه- لعمر " إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم يبيدون، فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة الواحدة ، ويأتي قوم يسدون من الإسلام سيراً ولا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فاقتضى رأي عمر تأخير قسم الأرض، وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجئبعدهم "(١٠٣)

لهذا كله رأى عمر – رضي الله عنه – ترك الأرض لأهلها بعد أن استشار كبار الصحابة –رضي الله عنهم – وبعد جدل ومناقشة استقر الرأي لدى جميع الصحابة من المهاجرين والأنصار على أن تبقى الأرض في يد أهلها على أن تفرض عليهم ضريبة سنوية على هذه الأرض يؤديها أصحابها للخليفة كل عام.وتطبيق هذه السياسات في واقعنا المعاصر قليل ونادر،ومن هنا تظهر الحكمة من عدالة توزيع الموارد بين الأقاليم في تحقيق التوازن الاجتماعي وحماية نسيج المجتمع.

المطلب الثاني

(١٠٣) انظر تفصيل هذه المسألة: الخراج :أبو يوسف (ص:٢٥-٢٦) الخراج:يحي بن آدم (رقم ١٠٥، ١٢١) ، الأحكام السلطانية :الماوردي (ص: ٢٢١).

ضمان حد الكفاية من خلال فريضة الزكاة

حد الكفاية هو المستوى المعيشي اللائق ،دلت عليه الكثير من الآيات القرآنية،منها:

١-قوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها﴾[١٠٤] وقوله تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١٠٥] وبيانه :أن الزكاة تهدف إلى تحقيق حد الكفاية أي المستوى المعيشي اللائق لكل مواطن .

وقد اختلف الفقهاء في المقصود بحد الكفاية . فذهب فقهاء الحنفية إلى أن حد الكفاية هو حد الغنى أي ما يخرج الشخص من صفة الفقر إلى صفة الغنى بمقاييس العصر . وفى هذا المعنى يقول محمد بن الحسن:" وعلى الإمام أن يتقى الله في صرف الأموال إلى المصارف فلا يدع فقير إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله ، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج ". [١٠٦].

وذهب فقهاء الشافعية إلى أن المحتاج يعطى من الزكاة ما يخرجه من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية [١٠٧] وروى أبو عبيد [١٠٨] عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه -قال لعمال الصدقة: " إذا أعطيتم فأغنوا، كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل " [١٠٩] .فالتثمير ملحوظ في تصميمه- رضي الله عنه - على أن يجعل مستوى التمليك بين

(١٠٤) سورة التوبة: ١٠٣

(١٠٥) سورة التوبة: ٦٠

(١٠٦)- المبسوط :السرخسي (٣ / ١٨).

(١٠٧)المجموع:النووي (٦/ ١٩٣) .

(١٠٨)أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) ن كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. الأعلام :الزركلي (٥/ ١٧٦).

(١٠٩)الأموال:القاسم بن سلام ،(ص ١٧٨، بند رقم ١٠٧٨)

الأعراب، إذ الأعراب أقدر على استيلادها، ورعاية نتاجها مما لو كانت في حرز الدولة.

١- قوله تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ...﴾.[١١٠]دلت الآية على أن في المال تكليفاً مالياً فوق الزكاة ، وهو قوله تعالى:" وأتى المال على حبه" وإنقاذاً لهذا الأمر فإنه إذا اقتضى سبيل المصلحة العامة مزيداً من المال فوق الزكاة المفروضة ، فان لولي الأمر أن يأخذ من المال العفو . وهو الفضل الذائد عن الحاجة الأصلية وحاجة من يعول . لقوله تعالى:" خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين"[١١١] قال ابن عباس -رضي الله عنهما:" العفو ما يفضل أهلك" [١١٢] فلو لم يكن ذلك هو المقصود ووقف الأمر عند حد المقدار المعين من الزكاة ولم يجر تجاوزه لبقي الأمر معطلاً في قوله تعالى" خذ العفو"[١١٣] قال القرطبي:" اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف المال إليها" [١١٤]

وكفالة المستوى المعيشي اللائق يندر أن يتحقق في واقعنا المعاصر بتلك الصورة التي تضمنها القرآن الكريم .

وعليه لا يجوز أن يبقى رجل من غير دخل- قليل أو كثير- يكفل له المستوى الواجب لمعيشته. وعلى المجتمع الدَّيِّن، أن ينظم أموره تنظيما، يؤدى إلى هذه النتيجة المحتومة، وإلا كان مجتمعًا لا دين له. وفى ذلك يقول الرسول -ﷺ-: "أيَّما أهل عرصة- قرية- أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك

(١١٠)سورة البقرة من الآية رقم ١٧٧.

(١١١) سورة الأعراف الآية ١٩٩.

(١١٢) الأموال:أبو عبيد (ص:٥٩٣ رقم ١٩٢٦).

(١١٣) انظر :الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل:الزمخشري (٣٣٤/٢) ، تفسير القرآن العظيم :ابن كثير (٢٥٦/١).

(١١٤) الجامع لأحكام القرآن:القرطبي (٢٤٢/٢).

وتعالى"[١١٥].

المطلب الثالث

المعالجة المثالية لكافة المشاكل الاقتصادية

عرفت المشكلة الاقتصادية بعدم إمكانية الموارد الاقتصادية المحدودة (المتناقصة عادة، أو المتزايد بعضها بنسبة حسابية أو أقل من حسابية)، من تلبية كافة الاحتياجات المتزايدة .

ولا تظهر المشكلة الاقتصادية بشكل كبير في البلدان المتقدمة صناعياً أو في البلدان الخليجية البترولية ذات الدخل المرتفع على الفرد الواحد من السكان. في حين تبدو المشكلة بشكل واضح لدى غالبية السكان في البلدان قليلة الموارد، المكتظة بالسكان الراغبين بالاستهلاك رغم عدم توفر لديهم الإمكانيات اللازمة، وهنا تظهر مشكلة ارتفاع الأسعار نتيجة نقصان العرض عن الطلب، كما للمنتجات المحلية، أو رغم توفر العرض من المستوردات وكذلك كثرة الحاجة لها، ولكن ارتفاع الأسعار.

أما في الإسلام فالمشكلة الاقتصادية ليست كما قال الرأسماليون بأنها الندرة ولا كما قال الشيوعيون بأنها عدم تطور علاقات التوزيع مع شكل الإنتاج بل المشكلة الاقتصادية في الإسلام تكمن في الإنسان الذي يظلم نفسه ويظلم الآخرين بإتباع سياسة خاطئة في توزيع الثروة لم يشرعها الله سبحانه وفي كفران الإنسان للنعمة بعدم استغلال كل ما سخره الله له في هذه الأرض وقد بين القرآن ذلك ، قال تعالى:﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ *وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ *وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا

(١١٥)قال الهيثمي:" رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين".مجمعالزوائد:الهيثمي- (٤ / ١١٨) وينظر: مسند أحمد ،ط الرسالة (٨/ ٤٨٢ح٤٨٨٠)

إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾([116])وقال تعالى :﴿قُلْأَإِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ *وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ ﴾ ([117])وغيرها من الآيات التي تعالج المشكلة الاقتصادية من جذورها.

قال الطبري في تفسير قوله تعالى:" وقوله:(وَبَارَكَ فِيهَا) يقول: وبارك في الأرض فجعلها دائمة الخير لأهلها.. (وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا).. وقدر فيها أقوات أهلها بمعنى أرزاقهمومعايشهم". ([118])

وقال الزمخشري :"وقَدَّرَ فِيها أَقْواتَها" أي قدر الأقوات التي يختص حدوثها بها ، وذلك لأنه تعالى جعل كل بلدة معدنا لنوع آخر من الأشياء المطلوبة ، حتى أن أهل هذه البلدة يحتاجون إلى الأشياء المتولدة في تلك البلدة وبالعكس ، فصار هذا المعنى سببا لرغبة الناس في التجارات من اكتساب الأموال ،ورأيت من كان يقول صنعة الزراعة والحراثة أكثر الحرف والصنائع بركة ، لأن الله تعالى وضع الأرزاق والأقوات في الأرض..".([119])

وقال الطاهر بن عاشور في تفسيره:"{وَبَارَكَ فِيهَا} جعل فيها البركة. والبركة: الخير النافع، وفي الأرض خيرات كثيرة فيها رزق الإنسان وماشيته، وفيها التراب والحجارة والمعادن، وكلها بركات... والمقدار: النصاب المحدود بالنوع أو الكمية، فمعنى {قَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا} أنه خلق في الأرض القوى التي تنشأ منها الأقوات وخلق أصول أجناس الأقوات وأنواعها من الحب للحبوب، والكلأ والكمأة، والنوى للثمار، والحرارة التي يتأثر بها تولد الحيوان من الدواب والطير، وما يتولد منه الحيتان ودواب البحار والأنهار." ([120])

---

(١١٦)سورة إبراهيم:٣١،٣٢،٣٣

(١١٧)سورة فصلت:٩،١٠

(١١٨)جامع البيان (تفسير الطبري) (٢١ / ٤٣٥)

(١١٩)مفاتيح الغيب:الرازي (٢٧ / ٥٤٥).

(١٢٠)التحرير والتنوير:الطاهر بن عاشور (٢٥ / ١٨).

مما تقدم يتضح أن الله تعالى أودع في الأرض من المخزون المعاشي ما تتوازن به الحياة ،بحيث لايطغى جانب على جانب وقد توصل إلى هذا المعنى الذي قرره القرآن قبل خمسة عشر قرنا غير المسلمين وأثبتوا هذا في تقاريرهم المبنية على دراسة علمية لا على أسس فكرية .

المطلب الرابع

التوسط في الاقتصاد بلا إفراط أو تفريط

التوازن في الإنفاق يعني النفقة بالمعروف ،بلا إفراط أو تفريط .وهو مظهر من مظاهر الاقتصاد الراشد،الذي يندر تحققه في واقعنا المعاصر ،حيث تتباهي بعض الدولة بكثرة ما تنفقه في الشهوات والملذات الممنوعة والمشروعة ،وبات هذا مظهراً من مظاهر الجريمة في الإنفاق ،قال الله تعالى :﴿ فَلَوْلا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّنْ أَنْجَيْنَا

مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾(١٢١)قال القرطبي :" ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي أشركوا وعصوا. {مَا أُتْرِفُوا فِيهِ} أي من الاشتغال بالمال واللذات ، وإيثار ذلك على الآخرة . (١٢٢).وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾(١٢٣) اختلف المفسرون في تأويل هذه الآية. فقال النحاس : ومن أحسن ما قيل في معناه أن من أنفق في غير طاعة الله فهو الإسراف ، ومن أمسك عن طاعة الله عز وجل فهو الإقتار، ومن أنفق ، في طاعة الله تعالى فهو القوام. (١٢٤)

والإسراف: تجاوز الحد الذي يقتضيه الإنفاق بحسب حال المنفق وحال المنفق عليه. وتقدم معنى الإسراف في قوله تعالى {وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً} (١٢٥) وقوله تعالى: ﴿وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(١٢٦) والإقتار عكسه. وكان أهل الجاهلية يسرفون في النفقة في اللذات ويغلون السباء في الخمر ويتممون الأيسار في الميسر. (١٢٧)

قال القرطبي:" أدب الشرع فيها ألاَّ يفرط الإنسان حتى يضيع حقاً آخر أو عيالاً ونحو هذا ، وألاَّ يضيق أيضا ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط في الشح ، والحسن في ذلك هو القوام ، أي العدل ، والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله ، وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب ، أو ضد هذه الخصال ، وخير الأمور أوساطها ؛ ولهذا ترك رسول الله –صلى الله عليه وسلم–أبا بكر الصديق–رضي الله عنه– أن يتصدق بجميع ماله ؛ لأن ذلك وسط بنسبة

(١٢١)التحرير والتنوير:الطاهر بن عاشور (٢٥ / ١٨).

(١٢٢)تفسير القرطبي (٩ / ١١٣).

(١٢٣)سورة الفرقان : ٦٧

(١٢٤)تفسير القرطبي (١٣ / ٧١)

(١٢٥)سورة سورة النساء: ٦.

(١٢٦)سورة الأنعام: ١٤١.

(١٢٧)التحرير والتنوير:الطاهر بن عاشور (١٩ / ٩١).

جلده وصبره في الدين ، ومنع غيره من ذلك." ([١٢٨]) هذه النصوص وغيرها كثير قاطعة بأن الرشد في الإنفاق من أظهر وجوه الحكمة في تدبير الشؤون المالية والاقتصادية ،وأن القرآن الكريم هو أصل هذا المنهج ،وهذه دعوة إلى إعمال القرآن الكريم في مختلف جوانب الحياة تحقيقاً للقوامة والرشاد.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ،وصلاة وسلاما على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين ،وبعد :فهذه وريقات في أغصان هذا المؤتمر،يراد منها بيان أن الانتصار للقرآن الكريم إنما يكون بإعمال أحكامه في واقع الأمة ليكتب لها درجة السبق والريادة ،ويحول الله بينها وبين الأزمات التي تعصف بكيانها ،تصديقاً لقوله تعالى :{وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}([١٢٩]) .لقد وعظ الله تعالى المؤمنين في كتابه العزيز بحال الأمم السابقة التي تعهدها سبحانه وتعالى بالفضل والنعم فنسيت فضله ، وقابلت نعمه بالجحود والنكران

(١٢٨)تفسير القرطبي - (١٣ / ٧١)

(١٢٩)النحل:١١٢

، والتمرد والعصيان، فعاقبها بالأزمات والنوائب ، التي حلت بهم فأتت على الأخضر واليابس فلم تدع بنيانا إلاَّ وهدمته ، أو عودا أخضرا إلاَّ وأحرقته.

قال تعالى في كتابه العزيز:﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾[١٣٠]وقال تعالى:﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنْ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[١٣١]وقال تعالى في شأن المنافقين والمنافقات: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾[١٣٢]وفي الآية الأولى دليل على أنهم لما تركوا ما ذكروا به فتح الله عليهم أبواب كل شيء من النعم والخيرات فلما بطروا وأشروا وأعجبوا وظنوا أن ذلك العطاء لا يبيد، وأنه دال على رضاء الله عز وجل أخذهم الله بغتة أي استأصلهم وسطا بهم.[١٣٣]

وروي عقبة بن عامر-رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:"إذا رأيتم الله يعطي العباد ما يشاءون على معاصيهم فإنما ذلك استدراج منه لهم " ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - {فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ} [الأنعام: ٤٤]».[١٣٤]

وفي تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا:" أي فلما أعرضوا عما أنذرهم ووعظهم به الرسل وتركوا الاهتداء به حتى نسوه أو جعلوه كالمنسي في عدم الاعتبار والاتعاظ به لإصرارهم على كفرهم ، وجمودهم على تقليد من قبلهم ، بلوناهم بالحسنات بما فتحنا عليهم من أبواب كل شيء من أنواع سعة الرزق

([١٣٠])سورة الأنعام: ٤٤

([١٣١])سورة الأعراف: ١٦٥

([١٣٢])سورة التوبة : ٦٧

([١٣٣]) الجامع لأحكام القرآن:القرطبي، (ج٦/٤٢٦)

(١٣٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (ج٤/ص١٤٥)بلفظ:"إذا رأيتم الله يعطي". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد:" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَزَادَ {فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأنعام: ٤٥]. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ٢٠ح١٠٩٩٦)

ورخاء العيش وصحة الأجسام ، والأمن على النفس والأموال ، كما قال تعالى في قوم موسى: ﴿ وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[١٣٥]

وفي ختام هذا البحث يمكن تقرير بعض النتائج التي ترتبت على إعداده ،منها:

١- أن نجاة الأمة الإسلامية في الأخذ بكتاب الله تعالى وإعمال أحكامه في واقع المسلمين ،وإلا أصابها ما أصابها من السقوط والتردي.

٢- أن المنهج القرآني في تدبير شؤون الحياة منهج متكامل ،يعم كافة أمور الحكم والإدارة ،وأن ما يترتب عليه هو بمثابة القانون الراشد الذي يجب أن يسود ويحكم في كل زمان ومكان.

٣- القرآن الكريم بما تضمنه من أصول وأحكام هو منهج حياة وسفينة نجاة .

وفي الختام فإن البحث يوصي بما يلي:

١- تفعيل المنهج الإسلامي في إطار من الرشد والوسطية التي تعبدنا الله تعالى بها .

٢- تنمية الوعي الديني بأهمية الاحتكام إلى المنهج القرآني في أمور الحكم والإدارة.

٣- توسيع عمل المؤتمرات التي تنتصر للقرآن الكريم في أكثر الدول الإسلامية .

وأخيراً : أسال الله تعالى النصرة لدينه والانتصار لقرآنه ،وأن يجعلنا من المهديين بهديه ،المنتصرين لشرعه،القائمين على أمره ،وآخر دعوانا أن الحكم لله رب العالمين .

الحمد لله

د/ صديق عبد الفتاح صديق

مدرس الفقه العام بكلية البنات الإسلامية وقائم بأعمال رئيس قسم الفقه العام بالكلية

(١٣٥)سورة الأعراف: ١٦٨.

أهم المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية : **أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)الناشر: دار الحديث – القاهرة.**

٢. أحكام القرآن:أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص (المتوفى٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ،سنة الطبع : ١٤٠٥ هـ.

٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،المحقق: علي محمد البجاوي،الناشر: دار الجيل، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٤. أسد الغابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت ،عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م،

٥. الإسلام والديمقراطية: أ. محمد علي علوية ، ط لجنة البيان العربي سنة ١٣٩٦هـ.

٦. الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية:الإمام محمد عبده ، مكتبة محمد علي صبيح – مصر ١٩٥٤م.
٧. الإعجاز والإيجاز :أبو منصور عبد الملك عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ) ،مكتبة القرآن – القاهرة.
٨. الأعلام :خير الدين الزركلي،(المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين ،الطبعة: الخامسة عشرة – أيار / مايو ٢٠٠٢ م
٩. الأموال:القاسم بن سلام(المتوفى: ٢٢٤هـ) ، المحقق: خليل محمد هراس.الناشر: دار الفكر. – بيروت.
١٠. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس،سنة النشر: ١٩٨٤ هـ
١١. تحكيم الشَّرِيعَة ودعاوى العَلْمانية:د/صلاح الصاوي.
١٢. تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
١٣. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى : ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين،الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.
١٤. تفسير المنار :الشيخ محمد رشيد رضا (المتوفى : ١٣٥٤هـ)- الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،سنة النشر: ١٩٩٠م.
١٥. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المحقق: صفوان عدنان الداودي(المتوفى : ٣١٠هـ)،الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت،الطبعة: الأولى –

١٤١٢ هـ.

١٦. الجامع الصحيح:محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري(المتوفى : ٦ ٢٥٦هـ)،دار ابن كثير،بيروت،الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

١٧. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) – تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ

١٨. الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(المتوفى: ٧٢٨هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى.

١٩. الخراج : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث،تحقيق: طبه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد. ١٩٧٧ م.

٢٠. الخراج: أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (المتوفى: ٢٠٣هـ)الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

٢١. الأحكام السلطانية :الماوردي ،الناشر: دار الحديث – القاهرة.١٩٧٥م.

٢٢. سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)،طبعة دار الفكر – بيروت.تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. ١٩٧٧ م.

٢٣. سنن أبي داود:أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني(المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر : دار الفكر. ١٩٧٥ م.

٢٤. سنن الترمذي :أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)،تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٥. السياسة الشرعية :الشيخ عبد الوهاب خلاف .دار الأنصار ،القاهرة ١٩٨٣م.

٢٦. السِّيَاسِيَّة الشَّرْعية بين الراعي والرعية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(المتوفى: ٧٢٨هـ) ، وزارة الشئون الإسلامية – السعودية–تاريخ النشر : ١٤١٨هـ.

٢٧. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.١٩٨٠م.

٢٨. عناية المسلمين بإبراز وجوه الإعجاز في القرآن الكريم ،د/ حسن عبد الفتاح أحمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٢٩. في ظلال القرآن:سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي(المتوفى: ١٣٨٥هـ)، الناشر: دار الشروق - بيروت- القاهرة،الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ.

٣٠. [القاموس المحيط:مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(المتوفى سنة: ٨١٧ هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣١. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل:المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري(المتوفى: ٥٣٨هـ) ،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

٣٢. المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ،طبعة دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر:١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)المحقق: حسام الدين القدسي،الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة،: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣٤. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٥. المحصل " وهو محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلمين ":أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين فخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦ هـ) تقديم وتحقيق، دكتور / حسين أتاى ،مكتبة التراث – القاهرة –الطبعة الأولى. (١١٤٨ م – ١٢٠٩ م)

٣٦. مسند أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوطوآخرون،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٣٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٨. معالم التنزيل: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون ،الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٣٩. معجزة القرآن:الشيخ محمد متولي الشعراوي،مطبعة أخبار اليوم ،٢٠٠٥م.

٤٠. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٤١. المفردات في غريب القرآن:أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى(المتوفى: ٥٠٢هـ)،المحقق: صفوان عدنان الداودي،الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

٤٢. مقال د. عمر عبد الكافي:http://www.al-eman.com موقع الكتروني .١٤٣٦/٥/٢٢هـ..

٤٣. الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي :http://www.isegs.com

٤٤. نظام الحكم في الإسلام :د./ محمد يوسف موسى ، ط دار الكاتب العربي مصر ١٩٧٣م.

٤٥. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجدديالبركتي،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

٤٦. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعىالإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر — بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٤٧. النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ:محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ،دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم،الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة. عام النشر: ١٩٨٨ م.